

وعلى القرار المؤرخ في 10 أوت 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 جويلية 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 16 أوت 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990،

وعلى القرار المؤرخ في 7 سبتمبر 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 أوت 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 16 أكتوبر 1996 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 24 سبتمبر 1996،

وعلى القرار المؤرخ في 9 جوان 1999 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 ماي 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005،

وعلى القرار المؤرخ في 17 فيفري 2009 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009،

وعلى القرار المؤرخ في 14 أكتوبر 2011 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 5 أكتوبر 2011،

وعلى القرار المؤرخ في 8 مارس 2013 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 11 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 25 فيفري 2013،

وعلى القرار المؤرخ في 27 أكتوبر 2014 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 12 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 10 أكتوبر 2014،

وعلى القرار المؤرخ في 2 ماي 2016 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 13 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 13 أفريل 2016،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية للبناء والأشغال العامة الممضاة بتاريخ 16 جانفي 1975 والمعدلة بالملحقات المذكورة أعلاه.

بمقتضى قرار من وزيرة الصحة مؤرخ في 25 أوت 2017. كلفت السيدة درة الذيب، صيدلي أول للصحة العمومية، بمهام رئيس قسم الصيدلية بمستشفى الرازي.

بمقتضى قرار من وزيرة الصحة مؤرخ في 24 أوت 2017. كلف الدكتور محمد الأمين النصراوي، طبيب أول للصحة العمومية، بمهام رئيس قسم الطب بالمستشفى المحلي بتاجروين.

بمقتضى قرار من وزيرة الصحة مؤرخ في 24 أوت 2017. كلفت الدكتورة مديحة دمي، طبيب الصحة العمومية، بمهام رئيس الدائرة الصحية بالحامة من ولاية قابس.

بمقتضى قرار من وزيرة الصحة مؤرخ في 14 أوت 2017. كلفت الدكتورة هدى العياري حرم الخديم، طبيب رئيس للصحة العمومية، بمهام رئيس الدائرة الصحية بباردو من ولاية تونس.

بمقتضى قرار من وزيرة الصحة مؤرخ في 21 أوت 2017. سمي الدكتور مهدي الأجرى عضوا ممثلا عن بلدية تونس بمجلس إدارة المعهد الوطني "المنجي بن حميدة" للأمراض الأعصاب بتونس عوضا عن السيدة سميرة بن حتييرة، وذلك ابتداء من 20 جوان 2017.

## وزارة الشؤون الاجتماعية

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 30 أوت 2017 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 14 للاتفاقية المشتركة القطاعية للبناء والأشغال العامة.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 12 مارس 1975 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية للبناء والأشغال العامة،

وعلى القرار المؤرخ في 14 أفريل 1983 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983،

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 14 للاتفاقية المشتركة القطاعية للبناء والأشغال العامة الممضى بتاريخ 11 جويلية 2017، والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 - تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 أوت 2017.

وزير الشؤون الاجتماعية

محمد الطرابلسي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

## ملحق تعديلي عدد 14

### للاتفاقية المشتركة القطاعية

### للبناء والأشغال العامة

بين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

- الجامعة الوطنية لمقاولي البناء والأشغال العامة

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل

- الجامعة العامة للبناء والأخشاب

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية للبناء والأشغال العامة الممضاة بتاريخ 16 جانفي 1975 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 12 مارس 1975 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 20 المؤرخ في 25 مارس 1975،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 أفريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 38 المؤرخ في 20 ماي 1983،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 جويلية 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 10 أوت 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 58 المؤرخ في 29 أوت 1989،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 16 أوت 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 54 المؤرخ في 21 و24 أوت 1990،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 أوت 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 7 سبتمبر 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 69 المؤرخ في 14 سبتمبر 1993،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 24 سبتمبر 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 16 أكتوبر 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 86 المؤرخ في 25 أكتوبر 1996،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 ماي 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 9 جوان 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 48 المؤرخ في 15 جوان 1999،

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 98 المؤرخ في 3 ديسمبر 2002،

وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 7 المؤرخ في 24 جانفي 2006،

وعلى الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 فيفري 2009 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 16 المؤرخ في 24 فيفري 2009،

وعلى الملحق التعديلي عدد 10 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 5 أكتوبر 2011 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 أكتوبر 2011 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 81 المؤرخ في 25 أكتوبر 2011،

وعلى الملحق التعديلي عدد 11 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 25 فيفري 2013 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 8 مارس 2013 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 22 المؤرخ في 15 مارس 2013،

وعلى الملحق التعديلي عدد 12 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 10 أكتوبر 2014 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 27 أكتوبر 2014 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 90 المؤرخ في 7 نوفمبر 2014،

وعلى الملحق التعديلي عدد 13 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 13 أبريل 2016 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 2 ماي 2016 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 37 المؤرخ في 6 ماي 2016،

وعلى محضر الاتفاق حول الزيادات في الأجور والمنح بعنوان سنتي 2016-2017 في القطاعات الخاضعة لاتفاقيات مشتركة قطاعية والمبرم بتاريخ 10 مارس 2017 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

وعلى محضر الاتفاق التكميلي لاتفاق 10 مارس 2017 المبرم بتاريخ 23 ماي 2017 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.

تمّ الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول - ينفّح الفصّلان 51 و52 من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 51 ( جديد ) : منح مختلفة

تنفّح الفقرة "هـ" بأخر الفصل كما يلي :

" هـ ) منحة الحضور : تسند للعمال منحة حضور حد مقدارها كما يلي :

- 5,384 د في الشهر بداية من أول أوت 2016.

- 5,707 د في الشهر بداية من أول ماي 2017.

ويتضمن هذا المبلغ " المنحة النصف يومية " المنصوص عليها بالفصل 5 من الأمر المؤرخ في 8 جانفي 1948 والمنقح بالأمر المؤرخ في 31 ديسمبر 1965 ."

الفصل 52 ( جديد ) : المنحة الجمالية للنقل : (بالنسبة للعمال القارين والعرضيين والوقتيين)

تسند منحة جمالية للنقل إلى جميع العمال الذين يجابهون فعليا مصاريف النقل ضبط مقدارها كما يلي :

- 62,010 د في الشهر بداية من أول أوت 2016.

- 65,730 د في الشهر بداية من أول ماي 2017.

بالنسبة للعمال الوقتيين، فإن هذه المنحة يقع احتسابها على أساس أيام العمل الفعلي خلال الشهر المعني.

الفصل 2 - تطبق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التاريخين التاليين :

- الجدولان عدد 1 وعدد 2 بداية من أول أوت 2016.

- الجدولان عدد 3 وعدد 4 بداية من أول ماي 2017.

تسحب بصفة استثنائية وبالنسبة لسنتي 2016 و2017، الزيادات في الأجور الناتجة عن تطبيق هذه الجداول على العمال الذين يتقاضون أجورا تفوق الأجور المضبوطة بجداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي.

الفصل 3 - يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول أوت 2016.

الفصل 4 - أحكام خاصة :

الفقرة الأولى : بالنسبة للمؤسسات التي تشكو صعوبات اقتصادية أو فنية، فإنه يمكن جدولة المتخلدات الناتجة عن الزيادة في الأجور والمنح بعنوان سنة 2016 وذلك باتفاق بين المؤسسة ونقابتها الأساسية، على أن لا تتجاوز شهر فيفري 2018.

الفقرة الثانية : يتم الالتزام باحترام الاتفاقيات المشتركة القطاعية و عدم المطالبة بأية زيادة في الأجر أو طلب يكون له انعكاس مالي طيلة الفترة التي يغطيها هذا الاتفاق.

تونس في 11 جويلية 2017.

عن المنظمات النقابية للعمال	عن المنظمات النقابية للعمال
رئيسة الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية	الأمين العام للاتحاد العام التونسي للشغل
وداد بو شماوي	نور الدين الطبوبي
رئيس الجامعة الوطنية لمقاولي البناء والأشغال العامة	الكاتب العام للجامعة العامة للبناء والأخشاب
شكري إدريس	حسن شيبيل

جدول أجور عدد 1

العملة العرضيين

الاتفاقية المشتركة القطاعية

للبناء والأشغال العامة يقع العمل به بداية من 01 أوت 2016

الأجر بالساعة	الصف
2,004	1 عامل عادي
2,089	2 عامل مختص
2,210	3 نصف عامل
2,312	4 عامل ذو كفاءة من الصنف الأول
2,424	5 عامل ذو كفاءة من الصنف الثاني
2,562	6 عامل ذو كفاءة عالية I
2,746	6 عامل ذو كفاءة عالية II
2,942	7 رئيس فريق درجة أولى
3,128	7 درجة ثانية
3,390	7 درجة ثالثة

ملاحظة: تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

جدول أجور عدد 2

الأعوان الإداريون والفنيون الخالصون بالشهر

الاتفاقية المشتركة القطاعية

للبناء والأشغال العامة

يقع العمل به بداية من 01 أوت 2016

24+	21-24	18-21	15-18	12-15	10-12	8-10	6-8	4-6	2-4	0-2	بداية البقاء بالدرجة
11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة
420,340	419,891	419,458	419,026	418,593	418,161	417,728	417,296	416,863	416,431	408,977	1
440,396	438,780	438,314	437,848	437,383	436,917	436,451	435,986	435,520	435,055	434,589	2
467,704	465,843	463,982	462,122	460,261	458,500	457,958	457,415	456,872	456,329	455,787	3
493,403	488,794	486,685	484,576	482,467	480,358	478,249	476,140	474,497	473,880	473,263	4
521,307	519,159	517,012	514,668	509,806	507,443	505,081	502,719	500,357	497,995	495,632	5
553,216	550,747	548,277	545,808	543,338	540,869	538,399	533,430	530,929	528,491	526,021	6
651,431	648,210	644,989	641,768	636,047	632,825	629,604	626,383	623,162	619,941	616,720	7
695,524	691,991	688,458	684,925	681,392	677,859	674,326	670,794	667,261	663,728	659,472	8
738,729	734,857	730,985	727,113	723,241	719,369	715,497	711,625	707,753	703,881	700,009	9
757,555	750,968	746,881	742,795	738,708	734,621	730,534	726,448	722,361	718,274	714,187	10
777,378	773,076	768,775	761,973	757,672	753,370	749,069	744,767	740,466	736,164	731,863	11
795,860	791,351	786,841	782,332	775,322	770,813	766,303	761,794	757,284	752,774	748,265	12
852,193	847,362	842,530	837,699	832,867	828,035	820,704	815,872	811,040	806,209	801,377	13
985,123	979,970	974,816	969,662	964,508	959,365	954,201	946,547	941,393	936,240	931,086	14
1073,172	1067,481	1061,791	1056,100	1050,410	1044,719	1039,028	1033,338	1027,647	1021,957	1013,766	15
1122,307	1116,080	1109,852	1103,625	1097,398	1091,170	1084,943	1078,715	1072,488	1066,260	1060,033	16
1207,803	1201,039	1194,274	1187,510	1180,746	1173,981	1167,217	1160,453	1153,689	1146,924	1140,160	17
1281,182	1273,129	1265,077	1257,024	1248,971	1240,919	1232,866	1224,812	1216,760	1208,708	1200,655	18
1459,166	1449,502	1439,839	1430,176	1420,513	1410,849	1401,186	1391,523	1381,860	1372,196	1362,533	19

ملاحظة: تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

جدول أجور عدد 3

الاتفاقية المشتركة القطاعية  
العملة العرضيين  
للبناء والأشغال العامة  
يقع العمل به بداية من 01 ماي 2017

الأجر بالساعة	الصف	
2,125	عامل عادي	1
2,215	عامل مختص	2
2,343	نصف عامل	3
2,451	عامل ذو كفاءة من الصنف الأول	4
2,569	عامل ذو كفاءة من الصنف الثاني	5
2,715	عامل ذو كفاءة عالية I	6
2,911	عامل ذو كفاءة عالية II	
3,118	رئيس فريق درجة أولى	
3,316	درجة ثانية	7
3,593	درجة ثالثة	

ملاحظة: تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 بالأمر عدد 501 لسنة 1982. المؤرخ في 16 مارس 1982

جدول أجور عدد 4

الأعوان الإداريون والفنيون الخالصون بالشهر

الاتفاقية المشتركة القطاعية  
للبناء والأشغال العامة

يقع العمل به بداية من 01 ماي 2017

24+	21-24	18-21	15-18	12-15	10-12	8-10	6-8	4-6	2-4	0-2	لدة البقاء بالدرجة
11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة
444,879	444,429	443,997	443,564	443,132	442,699	442,267	441,834	441,402	440,970	433,515	1
466,472	464,855	464,389	463,924	463,458	462,992	462,527	462,061	461,595	461,130	460,664	2
495,051	493,190	491,330	489,469	487,608	485,848	485,305	484,762	484,219	483,676	483,134	3
521,799	517,190	515,081	512,972	510,863	508,754	506,645	504,536	502,893	502,276	501,659	4
551,044	548,897	546,750	544,406	539,544	537,181	534,819	532,457	530,095	527,733	525,370	5
584,777	582,308	579,838	577,369	574,899	572,430	569,960	564,991	562,490	560,052	557,582	6
688,434	685,213	681,992	678,771	673,050	669,829	666,608	663,386	660,165	656,944	653,723	7
735,092	731,559	728,026	724,493	720,960	717,428	713,895	710,362	706,829	703,296	699,041	8
780,730	776,858	772,986	769,114	765,242	761,370	757,498	753,626	749,754	745,882	742,010	9
800,406	793,820	789,733	785,646	781,559	777,472	773,386	769,299	765,212	761,125	757,038	10
821,290	816,988	812,686	805,885	801,583	797,282	792,980	788,679	784,377	780,076	775,774	11
840,756	836,247	831,737	827,227	820,218	815,708	811,199	806,689	802,180	797,670	793,161	12
900,276	895,444	890,613	885,781	880,950	876,118	868,786	863,955	859,123	854,291	849,460	13
1040,989	1035,835	1030,681	1025,527	1020,374	1015,230	1010,066	1002,412	997,259	992,105	986,951	14
1133,998	1128,307	1122,617	1116,926	1111,235	1105,545	1099,854	1094,164	1088,473	1082,783	1074,592	15
1185,909	1179,682	1173,454	1167,227	1161,000	1154,772	1148,545	1142,317	1136,090	1129,862	1123,635	16
1276,212	1269,448	1262,684	1255,920	1249,155	1242,391	1235,627	1228,862	1222,098	1215,334	1208,570	17
1353,221	1345,169	1337,116	1329,063	1321,011	1312,958	1304,905	1296,851	1288,800	1280,747	1272,694	18
1540,918	1531,254	1521,591	1511,928	1502,265	1492,601	1482,938	1473,275	1463,612	1453,948	1444,285	19

ملاحظة: تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 بالأمر عدد 501 لسنة 1982. المؤرخ في 16 مارس 1982